

قرار رقم ١/١٢٧

١٢٧/١  
١٢٧/١

تسجيل مزارع البزاق و الشروط الفنية و الصحية الخاصة بها

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/٥ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته لا سيما المادة الأولى والثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة  
تنظيم الوزارة)،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،  
بناء على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: التعاريف:

تعتمد لأغراض هذا القرار التعاريف التالية:

١. مزرعة البزاق المفتوحة أو طريقة تربية البزاق من خلال دورة بيولوجية كاملة في مزارع مفتوحة للهواء الطلق.
٢. مزرعة البزاق المغلقة أو طريقة تربية البزاق في أماكن مغلقة.

المادة الثانية: تخضع مزارع البزاق لألية التسجيل المدرجة في احكام هذا القرار.

المادة الثالثة: يجب على المسؤول عن المزرعة (مالك أو مستثمر) ان يقدم طلب تسجيل مزرعته الى دائرة الثروة الحيوانية في المصلحة الاقليمية (وفق النموذج المرفق) مرفقاً بالمستندات التالية:

- ١- صورة هوية او اخراج قيد لمالك المزرعة او مستثمرها،
- ٢- افادة عقارية أو عقد ايجار سنوي لمكان المزرعة و مساحتها، او عقد سماح او افادة حق اشغال من المختار او البلدية التي يقع في نطاقها العقار،
- ٣- لائحة بنوع التجهيزات و المعدات التي تحتويها المزرعة،
- ٤- تصريح عن طاقة استيعاب المزرعة و طاقة الانتاج السنوي،
- ٥- تفويض قانوني للمسؤول غير المالك يانه ممثل قانوني.

المادة الرابعة: تعطى الموافقة على تسجيل مزرعة البزاق من قبل مديرية الثروة الحيوانية بناء على نتيجة الكشف من قبل المصلح الاقليمية و التحقق من مطابقتها للمواصفات و الشروط الفنية المحددة بموجب هذا القرار.

للمرجع  
١٢٧/١  
١٢٧/١

١٢٧/١  
١٢٧/١

١٢٧/١

**المادة الخامسة:** إن تسجيل مزرعة البزاق في وزارة الزراعة لا يخفي المستفيد منه من الاستحصال على ترخيص أو إذن تفرضه القوانين الأخرى.

**المادة السادسة:** يعمل بتسجيل المزرعة لمدة سنتين و يمكن تجديده بناءً على نتيجة الكشف الذي تجريه الوزارة، و يعود لوزارة الزراعة توقيف العمل في أي وقت خلال فترة التسجيل في حال عدم الالتزام بالموصفات و الشروط المطلوبة.

**المادة السابعة:** يحفظ ملف تسجيل المزرعة في مديرية الثروة الحيوانية و نسخة مطابقة عنه في إدارة المزرعة على أن تلتزم المزرعة بأعداد سجلات خاصة بمصدر البزاق و الأعلاف المستخدمة في التربية و الادوية و المستحضرات المستخدمة و تصريف الإنتاج ، و لمديرية الثروة الحيوانية أن تطلب من صاحب العلاقة المعلومات عند الضرورة.

**المادة الثامنة:** لا يسمح للمزرعة أو المؤسسة التي تعنى بتربية البزاق بعرض منتجاتها في السوق المحلية أو بتصدير منتجاتها ما لم تكن مسجلة في وزارة الزراعة مطابقة للشروط و المواصفات الفنية.

**المادة التاسعة المواصفات الفنية:**

**أولاً:**

١. في عملية اختيار النوع الذي ستتم تربيته من البزاق، يجب الأخذ في الاعتبار قدرته على التأقلم مع الظروف المحلية التي تقام عليها المزرعة، تبعاً لعمره وقدرته على مقاومته الأمراض. بالإضافة إلى ذلك يجب انتقاء البزاق وفقاً لقواعد تجنب الأمراض والمشاكل الصحية الناجمة عن التربية المكثفة في المزارع.
٢. يمنع شراء أو استخدام البزاق المخصص للتكاثر المعدل جينياً أو الخاضع لأي شكل من أشكال تقنيات تعديل الخريطة الجينية الوراثية للتربية. (يجب أن يكون مرفقاً بشهادة من مصدره تثبت مواصفاته وعمره وصلاحيته للتكاثر و أن لا يكون مجتمّع من الطبيعة بل مربي وفقاً للمعايير الصحية)
٣. لا يسمح بإقامة المزارع على أرض غير ترابية.
٤. يجب أن تكون الأمكنة المخصصة لبناء مزارع تربية البزاق في مناطق بعيدة عن المدن الرئيسية وعن:
  - الأوتومستراحات الدولية التي تشهد حركة مرور كثيفة للسيارات والآليات.
  - التجمعات السكنية.
  - المنشآت الصناعية التي تصدر انبعاثات ضارة بالبيئة وبصحة الحيوان والإنسان.
  - مكبات النفايات ومعامل حرق النفايات، ومصبات المجاري ومعامل تكريرها.

**ثانياً:**

١. لما كان الإنتاج الجيد مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً وكاملاً بنوعية التغذية، فإن التنوع في الأعشاب المخصصة للتغذية يجب أن يترافق مع المراحل المعدة التي يحتاجها التطور الفيزيولوجي للبزاق.
٢. يجب تربية البزاق طبقاً لمضمون لائحة القواعد والأمس المعتمدة و خاصة في المزارع التي تعتمد دورة بيولوجية كاملة في الهواء الطلق، لا سيما للاحية احترام قواعد التغذية القائمة على النباتات و الخضار والأعشاب الطبيعية والطازجة المزروعة داخل المزرعة، وفي حالات استثنائية يمكن تغذية البزاق بخضار ونباتات طبيعية مزروعة خارج النطاق الجغرافي للمزرعة شرط الالتزام بالنوعية وبأسلوب الزرع الطبيعي البيولوجي نون استعمال المبيدات للحشرات و الأعشاب.

**د/د**

يسمح بتزويد المزرعة بمأكولات إضافية لتغذية البزاق ، شرط ان تكون من مصادر معروفة و موثوقة و خالية من المبيدات و مخصصة لتغذية هذا النوع من الحيوانات و يمنع اضافة المخدبات و محفدات النمو الغير مسموحة عالمياً.

### ثالثاً:

#### **الوقاية والعلاجات البيطرية:**

1. يجب أن تتخذ في مزارع تربية البزاق كل التدابير الصحية والوقائية المطلوبة لتلافي الأمراض المعروفة من خلال العناية في شكل أساسي ببيئة المزرعة ونظام التغذية.
2. يمنع منعاً باتاً في كل مساحة المزرعة:
  - استخدام الأنواع الممنوعة من المبيدات الكيميائية للأعشاب حتى عند مداخل المزرعة وممراتها الداخلية الملاصقة لسياجها الخارجي أو في الممرات الفاصلة بين الأحواض.
  - استخدام الأنواع الممنوعة من المبيدات الكيميائية للحشرات والمستخدم في التعقيم الشامل والقتل الكامل للكائنات الحية في التربة.
  - استخدام كل ما من شأنه حجب اشعة الشمس والهواء عن المزرعة المفتوحة، وفي حال المزارع المغلقة ، يجب تجهيز المزرعة بمنظومة تهوية فاعلة تضمن استبدال الهواء في داخلها وتعمل ٢٤ ساعة على ٢٤ ساعة يومياً، وبمنظومة أخرى تضمن أشعة ضوئية مماثلة لأشعة الشمس الضامنة للتعقيم الطبيعي لبيئة المزرعة على أن يتم تشغيلها بما يضمن عدم تكون العفونة والباكتيريا والجراثيم وتكاثر الطفيليات والحشرات (ذباب - بعوض - صراصير الخ) نتيجة للرطوبة المرتفعة.
  - استخدام المياه الملوثة لري المزرعة بحيث يجب أن تكون المياه صالحة لري المزروعات وغير مضرّة بصحة الحيوان.

#### **٣. المعدات والتجهيزات:**


- يمنع استخدام التجهيزات المصنعة من مواد ملوثة أو سامة.
- يمنع استخدام أكياس الشبك البلاستيكي والصناديق البلاستيكية المصنعة من مواد ملوثة أو سامة في عمليات التوضيب.

**المادة العاشرة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و تعطى مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشره للمزارع القائمة حالياً لتسوية أوضاعها.

**المادة الحادية عشر:** يبلغ هذا القرار من يلزم.

#### **تبلغ نسخة الى:**

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- المجلس الاعلى للمارك
- مديرية العلة للمارك
- وزارة الاعلام (النشر)
- الجريدة الرسمية
- مديرية الثروة الحيوانية
- المصلح الاقليمي
- المحفوظات



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
مديرية الثروة الحيوانية

طلب تسجيل مؤسسة/مزرعة لتربية النزاق  
نموذج رقم (1)

جانب وزارة الزراعة  
دائرة الثروة الحيوانية .....

المستدعي:

للتفضل بتسجيل مؤسستي/مزرعتي ..... الكاتبة في

.....

.....

رقم الهاتف: .....

رقم الخليوي: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

شاكرين تعاونكم،

التاريخ:

المستدعي:

التوقيع:

طابع  
ل.ل.١٠٠٠

المستندات المرفقة:

١. صورة هوية او اخراج قيد لمالك المزرعة او مستثمرها،
٢. افادة عقارية او عقد ليجار سنوي لمكان المزرعة،
٣. لائحة بنوع التجهيزات و المعدات التي تحتويها المزرعة،
٤. تصريح عن طاقة استيعاب المزرعة و طاقة الانتاج السنوي،

...